قرار محكمة النقض

رقم 9/107

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/9/6/11297

حكم جنحي – عدم ذكر السوابق القضائية – أثره.

إن عدم ذكر السوابق القضائية في القرار محل الطعن لا يعتبر شكلية جوهرية يترتب على الإخلال بها البطلان.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ج.ا)، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه، لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 22 يناير 2020، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 16 يناير 2020 في القضية ذات العدد 19/692، والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه – من أجل جنايتي السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد ومحاولتها – بست (6) سنوات سجنا وبمصادرة المفاتيح المحجوزة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الواحد الراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث إنه أدلى بمذكرة لبيان أوجه الطعن بالنقض بإمضاء الأستاذ النقيب (ع.أ) المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث كان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول.

وفي الموضوع:

في شأن وسيلتي النقض، مجتمعتين، والمتخذتين في مجموعهما من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة (خرق مقتضيات المادة 365 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية) ومن انعدام التعليل (خرق مقتضيات المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية)؛ ذلك أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه عدم تنصيصه على كافة البيانات الواردة في المادة 365 المذكورة ومنها عدم ذكر السوابق القضائية، وعدم تعرضه لا للأحداث المكونة للعناصر القانونية للجريمة المتابع بها الطاعن ومدى توفرها من عدمه، ولا لتوافر وسائل الإثبات للقول بثبوت الجريمة في حقه؛ والقرار المطعون فيه بصدوره على النحو المذكور لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون، مما يجعله ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن حيث من جهة أولى، فإن عدم ذكر السوابق القضائية في القرار محل الطعن لا يعتبر شكلية جوهرية يترتب على الإخلال بها البطلان.

ومن جهة ثانية، وخلافا لما أثاره الطاعن، فالثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه عرض وقائع القضية بشكل مفصل استنادا إلى محضر الضابطة القضائية عدد 3123 بتاريخ 2019/8/21، واعتمد في إدانته له من أجل المنسوب إليه على اعترافاته التمهيدية باقترافه العديد من عمليات السرقة من داخل المنازل، فيما باءت أخريات بالفشل، وبأنه نفذ السرقات بالليل وعن طريق كسر شبابيك النوافذ وأقفال الأبواب، وبأن المحجوزات التي عثر عليها بحوزته كلها حصل عليها عن طريق السرقة، وهو الاعتراف الذي أكده أمام الوكيل العام للملك، وعززه رفع بصماته بالمنازل التي تعرضت للسرقة موضوع النازلة؛ هذه الأدلة التي بعد تقييمها لها بحكم ما تستقل به من سلطة في تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها، تكونت لديها القناعة الكافية بارتكابه لما أدين من أجله؛ الأمر الذي لم يخرق معه قرارها أي مقتضى قانوني وكان معللا تعليلا كافيا وتبقى الوسيلتان على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ج.ا)، ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمكناس، بتاريخ 16 يناير 2020، في القضية ذات العدد 19/692؛ وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى

الجنائية، مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: عبد الواحد الراوي **مقررا** واحمد المثني والحسين افقيهي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض